

اذا قال العبد ان بعثك في هذه البلدة فانت حر  
 فباعه ببيعاً فاسدا لم يعق تابعه ببيعاً جائزاً اعتق الا اذا  
 كان في قبض المشتري وقت البيع اذا قال العبد اعتقك  
 علي ما في هذه الصدوقه من الدراهم فقبل العبد عتق  
 وعليه القيمة رجل قال العبد ابي عبيدك كنت عتقته فانت  
 ليس له ان يعق نفسه مستأمن استمى عبدك  
 فلما ارضه اليه دار الحرب عتق خلافا لهما قال لو اراه عتقني  
 على الف درهم فقال اعتقت نصفه اعتقت نصفك  
 عتق نصفه لغيره سمي ويسعى في الكفا ولو قال عتقني  
 والمثله بحالها عتق نصفه بمائة اذا عتق عبدا  
 صغيرا لم يجب عليه النفقة **والعلم كتاب المكاتب** المكاتب  
 ابوابه اربعة في الكتابة الجائزة والفاصة فيما لا يملك  
 المكاتب هي تحرير المكاتب وموتة في المتفرقات **ما في الكتابة**  
**الجائزة والفاصة** الكتابة جائزة حالاً ونحوها اختيار  
 في الكتابة ثلثة ايام جائز اذا كاتب صغيرا لا يعقل لم يجز  
 الا ان يقبل عنه ان تحسب نية وقف اليه وان كان  
 مسلم كاتب عبداً على حرفه فاسدة ولو ادى القيمة

علمت عبدك بالصفحة يجب عليه النفقة

اذا كاتب

اذا كاتب عبداً على قيمته لم يجز ولو ادى القيمة فانت عتق  
 اذا قال كاتبك علي عتقك فقبل جاز وعليه عبداً وسط  
 ولو كاتب علي ثوب مبروش او كرسية وسط فذلك  
 لان جهالة النوع لا تمتنع صحة التسمية او كاتب  
 عبداً على درهم فمضى فاسدة الا انه لو ادى ثلثة  
 وراهم فانه يعق وعليه القيمة الكتابة تجزى عبداً خفيف  
 رضي عنه عتق حتى لو كان خفيف عبداً جاز وكان نصف  
 له ونصف كطوبى **باب فيما يملك المكاتب** المكاتب  
 لا يملك المكاتب والرهبة والعق ببدل وغيره بدل  
 ويملك التجار ولو باع لغيره فحسب جاز ولو باع لغير  
 امته دون عبداً وليس له ان يعرض ولا ان يجيب  
 ولو زوج ولده او امته مالاً لا يجوز ويجوز اقران لغيره  
 والاستيفاء وله ان يخرج اليه التجار اليه ما يرضع  
 ولو شرط عليه المولى ان لا يخرج فاشط باطل المكاتب  
 اذا اوصى بشئ بعينه ثم عتق فمضى بالطله الا اذا اجاز  
 بعد العتق وجائز للمكاتب قبول الصدقات اذا صح  
 بدل الكتابة من المكاتب عتق طوره والرهبة عليه